

25 أفريل 2013

من وزير المالية إلى

970

الموضوع : بخصوص التسبقة على الأداء على التكوين المهني
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 15 أفريل 2013

لقد أددتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بعض المؤسسات المتعاملة مع معهد تواجه صعوبات لدى مصالح المركز لاسترجاع مصاريف التكوين باستعمال آلية التسبقة على الأداء على التكوين المهني وذلك بالنسبة إلى عمليات التكوين التي يؤمنها المعهد لفائدتهم على أساس أن هذا الأخير غير مصادق عليه كمؤسسة تكوين طالبين رأينا في الموضوع، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين داخل المؤسسة اعتمادا على إمكانياتها الخاصة أو بواسطة مؤسسة أخرى أو مجموعة مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بتسبقة على الأداء على التكوين المهني مع طرحها شهريا من الأداء المستوجب بعنوان سنة التكوين.

وعلى هذا الأساس و باعتبار أن معهد ا يكتسي صبغة مؤسسة تكوين مصادق عليها بقانون و ذلك طبقا لأحكام الفصل الأول من الاتفاقية الخاصة بإنشاء معهدين للتكوين المشترك بين تونس والجزائر كما تمت المصادقة عليها بالقانون عدد 14 لسنة 1982 المؤرخ في 21 فيفري 1982 فإنه يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والمنخرطة في نظام التسبقة على الأداء المذكور الانتفاع بطرح مصاريف التكوين من الأداء على التكوين المهني المستوجب والمفوترة من قبل هذا المعهد طبقا لأحكام الفصل 27 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي